(النظام السياسي والحياة البرلمانية في إيران للأعوام ١٩٧٩-١٩٩٦)

م.د. وسام هادي عكار عظيم / تأريخ حديث

وزارة التربية: المديرية العامة لتربية بغداد/ الكرخ الثانية

Wisam Hadi Akar Adheem

E-mail: Wisam. Akar@yahoo.com

الملخص

أعتمد النظام السياسي في إيران بعد الثورة الإسلامية عام ١٩٧٩، على عمل أربع سلطات رئيسة تشكل بموجبها النظام السياسي. كانت أولى تلك السلطات(الولي الفقيه)،أما السلطات الأخرى فهي(التشريعية، والتنفيذية، والقضائية). تتكون السلطة التشريعية في نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية من مؤسستين هما:(مجلس الشورى الإسلامي)، و(مجلس صيانة الدستور).وسيقتصر بحثنا على أبراز دور(مجلس الشورى الإسلامي)،لأنه يمثل البرلمان.أما(مجلس صيانة الدستور) فأن الهدف منه ضمان مطابقة ما يصادق عليه مجلس الشورى الإسلامي مع الأحكام الإسلامية والدستور. ركّز البحث على النظام السياسي والحياة البرلمانية في إيران(١٩٧٩-١٩٩٦)، وعليه فقد قسّم على أربعة محاور أساسية. تطرق الأول منها إلى لمحة موجزة عن النظام السياسي الإيراني بعد الثورة الإسلامية عام١٩٧٩. ودرس المحور الثاني السلطة التشريعية، تحديداً صلاحيات (مجلس الشورى الإسلامي). في حين تناول المحور الثالث أهم الأحزاب والتيارات السياسية في إيران ودورها في النظام السياسي والحياة البرلمانية الإيرانية، ولاسيما (الحزب الجمهوري الإسلامي)، أما المحور الأخير فقد أوجزنا فيه أعمال الدورات الانتخابية منذ عام ١٩٨٠ وحتى عام ١٩٩٦ وركزّنا بشكل دقيق على الدورة الأخيرة لأنها أفرزت وصول (التيار الإصلاحي)،الذي كان له دور في دعم مرشحهم لرئاسة الجمهورية محمد خاتمي ولدورتين متتاليتين.

(The political system and parliamentary life in Iran for the years 1979 to 1996)

(Abstract)

Adopted the political system in Iran after the Islamic revolution in 1979, the work of the four major powers which constitute the political system. The first of these authorities (religious leader), while other authorities are (legislative, executive and judicial). The legislative branch consists of the Islamic Republic of Iran is a system of two organizations: (Islamic Consultative Assembly), and (the Guardian Council) .osiktsr discussed to highlight the role of the (Islamic Consultative Assembly), because it represents Barlman.oma (the Guardian Council), the aim is to ensure matching the legislation passed by the Islamic Consultative Assembly with Islamic rules and the Constitution. The research focused on the Iranian political system and the parliamentary system between (1979-1996), and it was divided into four themes basis. The first of which touched on a brief overview of the Iranian political system after the 1979 Islamic revolution. He studied the second axis legislative power, specifically the powers (of the Islamic Shura Council). While eating the third axis the most important political parties and movements in Iran and its role in the political

system and parliamentary life of Iran, especially (the Islamic Republican Party), and the last axis has Odzna it works election cycles since 1980 and until 1996, and focused strictly on the last session because it produced the arrival (reformist), who had a role in supporting their candidate for the presidency of Mohammad Khatami and two consecutive terms.

أولاً:النظام السياسي في إيران بعد الثورة الإسلامية عام١٩٧٩:

تغير النظام السياسي في إيران بعد قيام الثورة الإسلامية عام ١٩٧٩، من النظام الملكي إلى النظام(الجمهورية الإسلامية)، وتلك التسمية ليست تعبيراً عن هوية أبناء الشعب في إيران، كما هو الحال في التسمية الخاصة بـ(جمهورية الباكستان الإسلامية)،أو(جمهورية أفغانستان الإسلامية)، وإنما تعبير عن نوع من أنواع أنظمة الحكم في تلك الدولة، الذي يمتاز وينفرد عن باقي أنظمة الحكم في العالم بفلسفته السياسية والدستورية الخاصة، وذلك ما عبرّت عنه المادة الأولى من الدستور الصادر عام ١٩٧٩، هو(نظام الحكم في إيران هو الجمهورية الإسلامية)[١].

أرتكز النظام الإيراني الجديد على قاعدتين هما(الجمهورية والإسلامية). والجمهورية(Republic) لغةً: من الجمهور واصطلاحاً: نظام من أنظمة الحكم الديمقراطي الذي يقوم على مبدأ ان حكم الشعب يكون مصدر السلطات، أما (الإسلامية) فهي بحسب قول مؤسس نظام(الجمهورية الإسلامية)،(الإمام الخميني)[٢]، تعني الالتزام الإسلامي وعبر عن ذلك بقوله "**معنى (الجمهورية) واضح للجميع وهو يعني لزوم الأخذ بمواقف الرأي العام، و(الإسلامية)، تعني الالتزام بقواعد الإسلام وعليه ما دام الرأي العام إسلامياً،فليس لطابعها الجمهوري ان يتعارض في شيء مع إسلاميتها**" [٣].

قامت مجمل الفلسفة السياسية والدستورية لنظام(الجمهورية الإسلامية) على(نظرية ولاية الفقيه)،التي نادى بها آية الله[٤] (الخميني)، والتي تحتوي على جانبين،الأول الفقيه الذي يتصدى للقيادة، والثاني قبول الأمة بهذه القيادة. وذلك ما أكدته مقدمة الدستور الإيراني بذكر "**عندما كان النظام الطاغي في قمته جبروته وسيطرته على الشعب، طرح الإمام (الخميني) فكرة الحكومة الإسلامية على أساس ولاية الفقيه مما أوجد في الشعب المسلم دافعاً جديداً**"[٥].

نصت المادة الخامسة من الدستور الإيراني على ان ولاية الأمر وإمامة الأمة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية في زمن غيبة الإمام المهدي(عج)، تكون بيد الفقيه العادل المتقي العالم بأمور زمانه، الشجاع الكفوء في الإدارة والتدبير. أما الشروط اللازمة توفرها في القائد الفقيه فهي:

١. الكفاءة العلمية اللازمة للإفتاء في مختلف أبواب الفقه.

٢. العدالة والتقوى اللازمتان لقيادة الأمة الإسلامية.
٣. الرؤية السياسية والاجتماعية الصحيحة،والتدابير والكفاءة الإدارية والقدرة الكافية للقيادة.(٦)

أما وظائف القائد الفقيه وصلاحياته بموجب الدستور الإيراني فهي:

١. تعيين السياسات العامة لنظام جمهورية إيران الإسلامية بعد التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام.
٢. الإشراف على حسن إجراء السياسات العامة للنظام.
٣. إصدار الأمر بالاستفتاء العام.
٤. القيادة العامة للقوات المسلحة.
٥. إعلان الحرب والسلام والنفير العام.
٦. نصب وعزل وقبول استقالة كل من:أ- فقهاء مجلس صيانة الدستور. ب- أعلى مسؤول في السلطة القضائية. ت- رئيس مؤسسة الإذاعة والتلفزيون في جمهورية إيران الإسلامية. ث- رئيس أركان القيادة المشتركة . جـ- القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية . ح- القيادات العليا المسلحة وقوى الأمن الداخلي.
٧. حل مشكلات التظلم التي لا يمكن حلها بالطرق العادية من خلال مجمع تشخيص مصلحة النظام.
٨. حل الاختلافات وتنظيم العلائق بين السلطات الثلاث.
٩. توقيع قرار تنصيب رئيس الجمهورية بعد انتخابه من قبل الشعب.
١٠. عزل رئيس الجمهورية مع ملاحظة مصلحة البلاد، وذلك بعد صدور حكم المحكمة العليا بتخلّفه عن وظائفه القانونية أو بعد رأي مجلس الشورى الإسلامي بعدم كفاءته السياسية(٧).
١١. العفو أو التخفيف من عقوبات المحكوم عليهم في إطار الموازين الإسلامية بعد اقتراح رئيس السلطة القضائية،ويستطيع القائد ان يوكل شخصاً آخر أداء بعض وظائفه وصلاحياته. في حين أوضح الدستور الحالات التي بموجبها يتم عزل(القائد الفقيه) منها إذا عجز عن أداء الوظائف القانونية أو فقدان أحدى الشروط التي يجب توفرها في القائد الفقيه(٨).

في السياق نفسه، بين الدستور السلطات الرئيسة التي ارتكز عليها النظام السياسي الإيراني، بنص المادة (٥٧) " **أن السلطات الحاكمة في جمهورية إيران الإسلامية هي: السلطات**

التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتمارس صلاحياتها بإشراف ولي الأمر وأمام الأمة. وتعمل تلك السلطات مستقلة عن بعضها البعض"[٩].

على ضوء ذلك يمكن القول، أن النظام السياسي في إيران تميز عن النظم السياسية الأخرى، فهو يحتوي على أربع سلطات،ففضلاً عن السلطات الثلاث(التشريعية والتنفيذية والقضائية)،هناك سلطة أخرى،هي سلطة ولي الأمر(القائد الفقيه)، إذ افرد الدستور لهذا المنصب مؤسسة دستورية، في الفصل الثامن منه، تحت عنوان (القائد أو مجلس القيادة)، وترتب على تلك السلطة وجود مؤسستين ليس لهما أي مثيل في جميع أنواع النظم السياسية الأخرى وهي(مجلس خبراء القيادة) الذي يتولى انتخاب القائد ومراقبته فضلاً عن وجود (مجمع تشخيص مصلحة النظام)، وهو بمثابة الهيئة الاستشارية للقائد.

وإذا تطرقنا بشكل موجز إلى أسباب الثورة الإسلامية الإيرانية، فيجب أن نشير إلى أهم تلك الأسباب منها: سياسة التغريب التي انتهجها شاه إيران (محمد رضا بهلوي ١٩٥٣-١٩٧٩)[١٠]، وعلاقته الوطيدة مع (إسرائيل)، واعتماده على القوى الغربية ولاسيما الولايات المتحدة الأميركية، في دعم سياسته الداخلية والخارجية، فضلاً عن الإسراف والفساد في وديوانه الملكي، وفشله في استقطاب القيادات الدينية الشعبية، وتركيز الحكومة على مراقبة كل فصائل المعارضة السياسية الإيرانية[١١]، بينما ذهبت المعارضة الدينية الأكثر شعبية تتنظم حتى قوضت تدريجياً نظام الشاه. فضلاً عن انتهاك الدستور الإيراني الذي وضع١٩٠٦، بما في ذلك قمع المعارضة من خلال جهاز الأمن(السافاك)، وفشل البرنامج الاقتصادي الذي لم يواكب الطموحات التي أفرزتها عائدات النفط، وارتفاع حدة التضخم، وانتشار الأسواق السوداء، وأخيراً طبيعة حكومة الشاه، التي منعت بروز أي منافس ذي كفاءة يمكن ان يقود الحكومة، وسوء تقديرها لقوة المعارضة، مما أدى إلى ضعف فعالية الحكومة، الأمر الذي أسهم في زرع الخلافات والانقسامات داخل الجيش وبين النخبة السياسية والدينية، [١٢].

تركزت معارضة ضد حكم الشاه (محمد رضا بهلوي) على مجموعتين رئيستين هما، علماء الدين وكانوا على اتجاهات مختلفة، بَيد كان الأبرز من تلك الاتجاهات هو(الخميني) وتمثل بقيادته الدينية والسياسية الجماهيرية الواسعة، أما المجموعة الثانية فضمت الأحزاب السياسية المعارضة، إلا أن علماء الدين هم الذين قاموا بالدور الأكثر أهمية وتصرفوا مرشدين على مجريات الثورة وعلى النظام السياسي الجديد[١٣].

بدأ(الخميني) بتشكيل ائتلاف سياسي قبل الثورة، عندما كان في باريس وأعلن في بيانه المؤرخ في (١٢ كانون الثاني ١٩٧٩)،عن تشكيل مجلس مؤقت بأسم (مجلس الثورة الإسلامي)، يتكون من أشخاص يعتمد عليهم، وقام بنفسه بتعيين الأشخاص في ذلك المجلس

وهكذا تشكل المجلس من عدد من العلماء والشخصيات التي تمتلك خلفيات جهادية وسياسية، وبدأت اجتماعات المجلس في التخطيط لإدارة البلاد مستقبلاً [١٤].

وصل(الخميني) في(٢٢ كانون الثاني١٩٧٩)،إلى طهران بعد مغادرة الشاه(محمد رضا بهلوي)، وتشكيل حكومة مدنية برئاسة(شابور بختيار)[١٥]. وصرح(الخميني) أكثر من مرة عدم شرعية تلك الحكومة، وفعلاً بعد أربعة أيام أعلن الأخير أمام أكثر من(٣٠٠) صحفي محلي وأجنبي قراره بتكليف(مهدي بازركان)[١٦] رئيساً مؤقتاً للحكومة الإيرانية، لحين سن دستور والمصادقة عليه بعد أجراء استفتاء شعبي لأقامة الجمهورية الإسلامية [١٧]. فوقع خلاف بين التيارات والأحزاب السياسية حول إجراء ذلك الاستفتاء، فكان مطلوباً من الناخبين في ذلك الاستفتاء أن يقرروا ببساطة، ما إذا كان شكل الحكومة المقبلة سيكون جمهورياً إسلامياً أم لا، إذ لم يكن أمام الشعب اختيار بديل عن الجمهورية الإسلامية أما الرفض أو القبول، وفي نفس الوقت لم يكن هناك شخصاً يرغب في استمرار النظام الملكي الدكتاتوري، وعليه لم يكن إمامهم بديلاً عن الجمهورية الإسلامية [١٨].

على ضوء ذلك جاءت نتيجة الاستفتاء الذي جرى في يومي(٣٠-٣١ آذار١٩٧٩)، بتأييد (٩٨,٢%) من الإيرانيين إقامة جمهورية إسلامية[١٩]، وكانت الخطوة التالية بعد الاستفتاء هي وضع دستور(للجمهورية الإسلامية)، فقد كان الاتجاه الليبرالي المتمثل في حركة(الحرية) و(الجبهة الوطنية)، يدعوان إلى تأسيس جمعية تأسيسية تأخذ على عاتقها مهمة وضع مسودة الدستور، تتألف من(٦٠٠)عضوا يمثلون مختلف الاتجاهات والتيارات والأحزاب والأقليات. لكن (الخميني) وأتباعه عارضوا ذلك الرأي، وتوصل الطرفان إلى حل وسط يفضي باختيار (جمعية مصغّرة)، والتي عرفت فيما بعد بـ(مجلس خبراء الدستور) ومهمتها تدقيق المسودة الأولية للدستور وتقديمها للاستفتاء الشعبي، وتألفت تلك الجمعية من أربعين مندوباً [٢٠].

بعد مضي أربعة أشهر من عمر الثورة تم إجراء انتخاب عام لاختيار(مجلس خبراء الدستور)، وحاز على موافقة (٦١,٢١%) من عدد الناخبين، لأختار أعضاء المجلس الذي تشكل برئاسة (محمد حسين بهشتي)[٢٢]. بعدها تم كتابة الدستور وعرضه على للاستفتاء العام في (٣ كانون الاول١٩٧٩) وصوت فيه(٢٣,٧٥%) من عدد الناخبين، فأدلى(٩٩,٥%) ناخباً بأصواتهم إلى جانب مشروع الدستور، وبذلك يُعد أول دستور لنظام السياسي الجمهوري في إيران، ويتكون من مقدمة(ديباجة) و(١٧٥) مادة واثنى عشر فصلاً [٢١].

بالرغم من المساندة الكبيرة لنتائج الاستفتاءين لصالح أقامة الجمهورية الإسلامية والدستور الجديد، لكن حصلت هناك مقاطعة لعدد من القوى السياسية، ولاسيما حركة مجاهدي

خلق، والجبهة الوطنية، وحزب تودة (الحزب الشيوعي الإيراني)، فضلاً عن عدد غير قليل من الشخصيات الدينية، ويبدو أن سبب تلك المقاطعة جاءت كرد فعل على سياسة (الخميني) فلم يكن الأخير المرجع الديني الوحيد في إيران، إذ كان هناك علماء دين آخرون يتمتعون بمكانة علمية ودينية بين الأوساط الشعبية، بيد إن وجوده في الخارج أتاح له فرصة الاتصال بأغلب التيارات السياسية المعارضة لنظام الملكي، كما منحه فرصة أن يسمع صوته للفئات الشعبية وبلغة تثير الحماسة من جانب، ومن جانب آخر أتخذ (الخميني) سياسة تحجيمية لأغلب علماء الدين المعارضين لفكرة ولاية الفقيه والذين كان لهم دور أساسي في قيادة الحركة الوطنية.

ثانياً: السلطة التشريعية:

تتكون السلطة التشريعية في نظام الجمهورية الإسلامية من مؤسستين هما(مجلس الشورى الإسلامي) و(مجلس صيانة الدستور)، وقد ذكر الفصل السادس من الدستور المعنون بـ(السلطة التشريعية)، بنص المادة(٩٣) على أن " **لا مشروعية لمجلس الشورى الإسلامي دون وجود مجلس صيانة الدستور**" [٢٣].

أ.مجلس الشورى الإسلامي:

اتخذ ذلك المجلس صفة(الإسلامي)، بدلاً من(الوطني)، بعد إجراء التعديل الدستوري عام١٩٨٩، انسجاماً مع المرسوم الذي أصدره(الخميني) يتغيير اسم المجلس، وفي الواقع إن الاسم قد تغير منذ أول جلسات عقدها البرلمان الإيراني في دورته الأولى برئاسة(علي أكبر هاشمي رفسنجاني) للمدة(١٩٨٠-١٩٨٤) ولكن بصورة غير رسمية، برغم ذلك فأن التغيير المشار إليه لم يكن موضوع اتفاق وذلك لسببين الأول: أن إسلامية المجلس تنعقد له بحكم الصفة العامة للنظام الجمهوري الإسلامي وثانياً: وهو السبب الأهم أن التركيز على صفة الإسلامي للمجلس قد تثير حساسيات الأقليات الدينية التي لها الحق الدستوري في دخول هذا المجلس[٢٤].

في الصدد السابق اشارت المادة(٦٤) من الدستور أنه من حق الزرادشت واليهود كل على أنتخاب نائب على حدة، وينتخب المسيحيون الأرمن في الجنوب والشمال كلاً على حدة نائباً واحداً، وينتخب المسيحيون الأشوريون والكلدانيون معاً نائباً واحداً، على إن نواب الأقليات يؤدون اليمين مع ذكر كتابهم السماوي، كما تم تخصيص دوائر انتخابية مستقلة

للأقليات الدينية[٢٥]. ويبين الجدول الآتي نسبة القوميات في إيران وفق انتخابات عام ١٩٩٦ [٢٦].

	القومية	النسبة
١-	الفرس	%٦٣
٢-	الأذربيجانيون	%٢٠
٣-	العرب	%٧
٤-	الأكراد	%٦
٥-	البلوش	%٢
٦-	جماعات أخرى	%٢

يتضح من الجدول أعلاه، أن النظام الانتخابي الإيراني أعتمد على أساس التقسيمات القومية، وذلك على اعتبار النظام الإيراني بمجمله يقوم على أساس إسلامي، وعليه يجري التمييز في الانتخابات على أساس الانتماء إلى الإسلام أو الديانات الأخرى ، كما أن الزرادشت واليهود والمسيحيين هم الأقليات الدينية الوحيدة المعترف بها في الدستور الإيراني.

أما مدة الدورة النيابة في مجلس الشورى الإسلامي فهي أربع سنوات، وتجري انتخابات كل دورة قبل انتهاء الدورة السابقة، بحيث لا تبقى البلاد بدون مجلس في أي وقت من الأوقات، وعدد النواب في مجلس الشورى الإسلامي، هو مائتان وسبعون نائباً يتم انتخابهم من خلال انتخابات مباشرة وسرية[٢٧]، ويمثل كل عضو نحو مئة وخمسين ألف ناخب، وأشار الدستور إلى استحداث مقاعد نيابية إضافية متى ما وجد زيادة في عدد السكان تتجاوز العدد السابق في المنطقة الانتخابية الواحدة، وذلك اعتماداً على الإحصاء العام للنفوس والذي يجري كل عشر سنوات، ويعتمد نظام الدوائر المغلقة بحيث تختار كل مدينة ممثليها من المدينة نفسها، وهي في العادة طريقة يفضل المرشحين الذين يقومون بكسب تأييد الطبقات الفقيرة ودون المتوسطة لصالحهم[٢٨].

حدد(الخميني) الصفات الواجب توافرها في المرشح لعضوية المجلس عندما قال **"عليكم ان تبحثوا في ماضي الأشخاص وسابقهم كيف كانوا قبل الثورة الإسلامية وماذا عملوا أثناء الثورة وبعد انتصار الثورة.. ساندوا الشخص الملتزم بالإسلام ومؤمن بقوانينه، ومطيع لمضمون مواد الدستور، ومؤمن بما جاء في المادة العاشرة بعد المئة التي تخص موضوع ولاية الفقيه أو انه ملتزم بها، ووفي لها، فبعد ذلك انتخبوا مثل هذا الشخص وارشدوا فئات الناس كي ينتخبوه وينتخبوا مثاله،واجتنبوا التفرقة واحذروا التشرذم"** [٢٩].

ب: صلاحيات مجلس الشورى الإسلامي:

بيّن الدستور الإيراني النافذ أهم صلاحيات المجلس وهي:

أ. يحق لمجلس الشورى الإسلامي ان يسن القوانين في القضايا كافة، ضمن الحدود المقررة في الدستور، وهذه الحدود المقررة في الدستور توضحها المادة(٧٢) منه عندما نصت " **لا يحق لمجلس الشورى الإسلامي ان يسن القوانين المغايرة لأصول وأحكام المذهب الرسمي للبلاد**" .

ب. يقوم بشرح القوانين العادية وتفسيرها.

ج. مناقشة اللوائح القانونية بعد مصادقة مجلس الوزراء عليها، ومن حق كل خمسة عشر نائباً اقتراح مشاريع القوانين وطرحها في مجلس الشورى الإسلامي.

د. تمارس السلطة التشريعية عن طريق مجلس الشورى الإسلامي، ويتم تبليغ اللوائح المصادق عليها في المجلس إلى السلطتين التنفيذية والقضائية من اجل التنفيذ.

ه. يحق لمجلس الشورى الإسلامي أن يتولى التدقيق والتحقيق في جميع شؤون البلاد.

و. وفيما يتعلق بعلاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية فانه يجب على رئيس الجمهورية بعد تشكيل مجلس الوزراء –وقبل أي خطوة– ان يحصل لهم على ثقة مجلس الشورى الإسلامي، ويستطيع الرئيس خلال مدة توليه المسؤولية ان يطلب من مجلس الشورى منح مجلس الوزراء الثقة في الأمور المهمة،والقضايا المختلف عليها(٣٠).

أما عن مسألة صلاحية المجلس في مراقبة عمل السلطة التنفيذية، فقد نصت المادة(٨٨) على انه " **في حالة توجيه ربع نواب مجلس الشورى الإسلامي – على الأقل – سؤالاً إلى رئيس الجمهورية، وتوجيه إي نائب سؤال إلى الوزير المسؤول، فان على رئيس الجمهورية أو الوزير المسؤول الحضور في المجلس للإجابة عن السؤال الموجه إليه**"(٣١). وقد توسعت المادة(٨٩) في توضيح حق الاستيضاح والمساءلة، بحيث يستطيع أعضاء المجلس استيضاح أي وزير من مجلس الوزراء، في أي مجال يرونه ضرورياً، ويكون الاستيضاح قابلاً لمناقشة المجلس إذا قدمه ما لا يقل عن عشرة نواب، وعلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير الذي يُستدعى للاستيضاح ان يحضر في المجلس خلال عشر أيام من تاريخ عرض الطلب، وبعد المناقشة حول القضية التي استدعى عليها، يطلب من المجلس منحه الثقة، وإذا لم يمنحه الثقة يُعزل رئيس الوزراء أو الوزير المقصود، وان صلاحية العزل التي منحها الدستور لـ(مجلس الشورى الإسلامي)، متواءمة مع صلاحياته في منح الثقة

لمجلس الوزراء أو الوزير، وذلك ما أوضحته المادة(٨٧) من الدستور التي توجب ان تنال السلطة التنفيذية المنتخبة ثقة الشعب ممثلاً بنوابه في المجلس قبل أداء الوزراء أعمالهم[٣٢].

أما رئيس الجمهورية، فأنه يُنتخب من بين رجال الدين المتدينين لمدة أربع سنوات ولا يجوز انتخابه لأكثر من دورتين. ولم يشترط الدستور ان ينال الثقة من(مجلس الشورى الإسلامي)، على غرار مجلس الوزراء، بل أعطى الدستور صلاحية عزل رئيس الجمهورية من خلال مشاورات مابين المجلس والولي الفقيه(القائد)، وفي حالة استيضاح رئيس الجمهورية من قبل ثلث النواب- على الأقل – في(مجلس الشورى الإسلامي)،حول القيام بواجبات إدارة السلطة التنفيذية، وعند انتهاء مناقشات النواب المعارضين والمؤيدين، وإذ صوت أكثر من الثلثين من النواب على عدم كفاءة رئيس الجمهورية، فان ذلك يرفع إلى الولي الفقيه بموجب الفقرة العاشرة من المادة(١١٠) من الدستور التي خولت القائد عزل رئيس الجمهورية مع ملاحظة مصالح البلاد بعد رأي مجلس الشورى الإسلامي بعدم كفاءته السياسية[٣٣].

من الجدير بالذكر أن الفقرة(١٠) من المادة(١١٠) لم تكن موجودة في الدستور قبل تعديلات عام ١٩٨٩ فعندما قام(مجلس الشورى الإسلامي) بالتصويت على عدم كفاءة الرئيس الأول للجمهورية الإسلامية(أبو الحسن بني صدر)[٣٤] ، ورفع ذلك إلى الولي الفقيه(الخميني) وافق على إقالة(بني صدر)عن رئاسة الجمهورية، وذلك ما آثار إشكالية حول الدستور لأنه رئيس منتخب[٣٥].

يتضح من خلال تناول أهم صلاحيات المجلس، انه يُعد دستورياً من أقوى مؤسسات صنع القرار السياسي في إيران، فقد كان(الخميني) يرى أن للمجلس دوراً مهماً في البنية السياسية للجمهورية الإسلامية، ويؤكد ان أهم دور لمجلس الشورى الإسلامي، يتمثل في عقد المشاورات والمناظرات وتوجيه النقد، كما انه الجهة المختصة بين السلطات والتي تمثل إرادة الشعب، ويقف على رأس مؤسسات الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

تتم عملية الترشيح لمجلس الشورى من خلال تقديم طالبي الترشيح طلباتهم إلى وزارة الداخلية، التي تقوم بدورها بإحالة طلبات الترشيح إلى اللجان المشرفة على الانتخابات، إذ تقوم تلك اللجان بفرز الأسماء وبيان مدى مطابقة الشروط اللازمة على كل مرشح،حينذاك تعلن أسماء المرشحين، ويحق للمرشح الذي يتم إسقاط اسمه من قوائم الترشيح، تقديم اعتراض إلى تلك اللجان، وإذا لم يقتنع بالجواب الذي يحصل عليه، فمن حقه تقديم اعتراض إلى اللجنة المركزية ويكون قرارها نهائياً بشأن الموضوع، ويتطلب فوز المرشح الحصول على ثلثي عدد الناخبين في مركزه الانتخابي[٣٦]، أما المرشحون الذين لا يحصلون على هذه

النسبة، فيعاد الانتخاب لهم بعد ثمانية أيام من الانتخابات الأولى، ومثل تلك الانتخابات تخلق حالة تنافس شديدة بين المرشحين، كما تؤدي في الوقت نفسه إلى إمكانية تزوير الانتخابات، وبعد إتمام عملية الانتخابات وإعلان أسماء الفائزين تصبح اجتماعات (مجلس الشورى) رسمية بحضور ثلثي مجموع النواب، ويشترط الدستور موافقة ثلثي الحاضرين للمصادقة على نظامه الداخلي[٣٧].

بيّن الدستور أن طريقة انتخاب الرئيس وهيأة الرئاسة للمجلس وعدد اللجان النيابية تحدد بواسطة النظام الداخلي، ويتم بعدها انتخاب الرئيس ونائب له. ولأجل تسهيل عمل المجلس فقد تم تشكيل عشرين لجنة برلمانية، تتكون من(٩-١٥)عضواً مهمتها إعداد التقارير والبحوث اللازمة حول ميدان عملها، وتلك اللجان هي:

١- لجنة النفط٢- لجنة السياسة الخارجية٣- لجنة الثقافة٤- لجنة التخطيط والميزانية ٥- لجنة الصناعة. ٦- لجنة الشؤون القضائية والعدلية٧- لجنة اللجان الثورية ٨- لجنة الشؤون الداخلية والمجالس٩- لجنة التجارة والتوزيع١٠- لجنة الثقافة والتعليم العالي١١- لجنة الدفاع والقوات المسلحة١٢- لجنة الأدباء والمثقفين والإرشاد الإسلامي١٣- لجنة الارتباط مع الرئاسة١٤- لجنة الاتصالات والطاقة الكهربائية١٥- لجنة التحديث والتطوير الصناعي١٦- لجنة فحص ومتابعة الميزانية١٧- لجنة العمال والشؤون الاجتماعية وإدارة شؤون الموظفين ١٨- لجنة الصحة والهلال الأحمر١٩- لجنة فحص ومتابعة تظلمات المواطنين٢٠- لجنة شؤون الاستفسارات، وواجبها متابعة أسئلة أعضاء البرلمان، الموجهة لأعضاء السلطة التنفيذية والإجابات عليها، وتلك اللجنة تقرر فيها إذا كانت الإجابات مقنعة أم لا[٣٨].

كما أشار الدستور إلى أن مناقشات مجلس الشورى يجب ان تكون علنية، وان ينشر التقرير الكامل عنها عن طريق الإذاعة والصحف الرسمية للاطلاع العام عليها، ويمكن عقد اجتماع غير علني في الظروف الاستثنائية، وذلك بطلب من رئيس الوزراء أو أحد الوزراء،أو عشرة من نواب المجلس، وتكون الأمور المصادقة عليها في ذلك الاجتماع مقبولة في حالة موافقة ثلاثة أرباع مجموع النواب عليها، ويشترط حضور أعضاء (مجلس صيانة الدستور)[٣٩].

ومن أجل إشراك الشعب في البرامج السياسية، حدد الدستور في فصله السابع، تأليف مجالس الشورى المحلية. وبيّن الهدف من إنشائها هو العمل على التقدم السريع في تنفيذ البرامج الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية والصحية والثقافية والتعليمية وسائر شؤون الرفاه

الاجتماعي، عن طريق التعاون الجماهيري. عن طريق إدارة شؤون كل قرية وناحية وقضاء ومحافظة، بإشراف مجلس شورى محلي بأسم مجلس شورى القرية، أو الناحية أو القضاء أو المحافظة. ويُنتخب أعضاؤه من قبل سكان المنطقة(٤٠).

ترتبط مجالس الشورى المحلية بمجلس الشورى الأعلى للمحافظات، الذي يتألف من ممثلي مجالس شورى المحافظات المختلفة، وعمل ذلك المجلس هو منع التمييز بين المحافظات، وتحقيق التعاون في طرح البرامج العمرانية والترفيهية للمحافظات والإشراف على التنسيق فيما بينها. ويقوم مجلس الشورى الأعلى للمحافظات، وضمن حدود صلاحياته في إعداد مسودة القوانين والتشريعات، وتقدمها إلى(مجلس الشورى الإسلامي)،الذي عليه مناقشتها داخل قبة البرلمان(٤١).

كما ألزم الدستور المحافظين والقائمقاميين، ومدراء النواحي وكل المسؤولين المدنيين الذين يعينون من قبل الحكومة، بمراعاة قرارات مجالس الشورى المحلية التي تكون ضمن نطاق صلاحياتها، والتي لا تتعارض مع تعاليم الإسلام وقوانين الدولة، وفي السياق نفسه أشارت في نص المادة(١٠٦) من الدستور لا يمكن حل(مجالس الشورى المحلية)، إلا في حالة انحرافها عن وظائفها القانونية، ويُسن بقانون الجهة التي تشخص الانحراف ويحدد كيفية حل تلك المجالس وطريقة تشكيلها من جديد(٤٢). ولم يبين الدستور المدة النيابة في ذلك المجلس، ويبدو أن سلطاته محدودة وان الغرض الأساسي من إنشائه هو إشراك اكبر قدر ممكن من السكان في إدارة شؤون مدنهم ولو بصورة شكلية.

ثالثاً: الحياة الحزبية في إيران (١٩٧٩-١٩٩٧)

أ. الحزب الجمهوري الإسلامي:

اقر الدستور الإيراني ان سمة النيابة فردية، ولا يمكن تفويضها للغير، ولا يوجد تمثيل حزبي في البلاد. وقد حذّر (الخميني) من انتعاش الأحزاب في مؤسسات الدولة لأنها تؤدي إلى التعالي على الأمة على حد تعبيره، لاسيما في المؤسسات العسكرية إذ قال في أحدى خطبه "**أما عن رغبتكم في ان تكونوا عسكريين وحزبيين فهذا معناه ان الجيش يتخلى عن كونه جيشاً، إذ تدخل المناورات واللعب السياسية، وهذه تُمزق الجيش، وحتى لو كان الحزب جيداً جداً.. عليكم ان تعلموا ان إدخال السياسة في الجيش لا يجوز شرعاً، وما أن تكونوا في الجيش أو في الحزب**"(٤٣).

ومع إقرار الدستور من الناحية الرسمية عدم وجود ممثلين للأحزاب داخل المجلس، إلا ان الواقع خلاف ذلك، فقد سيطر(الحزب الجمهوري الإسلامي) على اغلب مقاعد المجلس لغاية حل الحزب عام ١٩٨٧، إذ تأسس هذا الحزب رسمياً في(١١ شباط ١٩٧٩)عقب وصول رجال الدين للسلطة وقيام الجمهورية الإسلامية في إيران، وذلك بمبادرة قام بها خمسة من كبار قادة ومنظري الحركة الخمينية، وممن كان لهم دور بارز في صنع القرار السياسي في المدة بين عامي(١٩٧٩-١٩٨٧) وهم:-

١-أية الله الدكتور محمد حسين بهشتي٢-محمد جواد باقر٣-علي خامنئي ٤-عبد الكريم موسوي٥-علي اكبر هاشمي رفسنجاني[٤٤].

كان مؤيدو ذلك الحزب هم المسيطرون على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. ويعبرون عن التوجهات الإيديولوجية لفكر(الخميني)، وان مبدأ ولاية الفقيه شكل الدعامة الأولى لتلك التوجهات. حشد الحزب المؤيدين له من خلال الاجتماعات العلنية التي نظمها، أيام الجمعة في جامعة طهران، وضمت قاعدة الحزب مجموعات دينية اجتماعية شكّل العمال حوالي خمسة عشر مليون نسمة قبل إجراء أول انتخابات برلمانية في إيران بعد الثورة. كما أسس الحزب مؤسسات موازية لمؤسسات الحكومة مثل(حزب الله) الذي لم يكن حزباً سياسياً بالمعنى المعروف، بل تكون من مجموعات مرتبطة برجال الدين والسلطة في إيران[٤٥]. وبناءً على الاقتراح الذي قدمه كل من علي خامنئي رئيس الحزب، لحل(الحزب الجمهوري الإسلامي)، وافق(الخميني) على هذا الاقتراح في(أيار ١٩٨٧) [٤٦] ، ويبدو أن سبب حل الحزب جاء نتيجة الصراعات الداخلية الناشئة بين الأعضاء أنفسهم، والمشاكل التي عاني منها النظام الإيراني داخلياً وخارجياً وضعف دوره في الساحة السياسية.

ب- التيار الإصلاحي:

يُعد(مجمع علماء الدين المجاهدين)، أهم مجموعة داخل (التيار الإصلاحي)، والذي ضم في صفوفه العديد من علماء الدين والمثقفين الإسلاميين، تعود خلفيات تلك المجموعة إلى بدايات عام ١٩٨٨، فقبل انتخابات مجلس الشورى الثالث للمدة (١٩٨٨-١٩٩٢)، كانت هناك خلافات في وجهات النظر سائدة في وسط(مجمع علماء الدين المجاهدين)، حول طبيعة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، والشروط الواجب توفرها بالمرشحين للانتخابات البرلمانية، كما أن عدداً من أعضاء ذلك المجمع كانوا غير راضين عن سياسة الخميني الداخلية والخارجية، مما أدى إلى تعميق الخلافات بين الطرفين بالتدرج، مما أدى إلى تأسيس ذلك التيار[٤٧].

أرتكز (التيار الإصلاحي) على مجموعتين هي: (مجمع علماء الدين المجتهدين)، وهو التنظيم الأساس والجماعة الأقوى فيه، و(مكتب توثيق الوحدة)، والذي يمثل الحركة الطلابية في إيران، فضلاً عن الكثير من الاتحادات والنقابات ومنظمات المجتمع المدني المتآلفة والمتحالفة مع(مجمع علماء الدين المجاهدين)[٤٨].

بعد تنامي الحركات السياسية في إيران بعد عام ١٩٨٨، دارت الاتجاهات الفكرية والثقافية ضمن تيارين هما:

أ-التيار التقليدي: الذي حرص على الالتزام بالنصوص الفقهية والأصولية في نواحي الحياة كافة وعرف بـ(اليمين المحافظ) الذي يمثله(الحزب الجمهوري الإسلامي).

ب-التيار التجديدي: وهو يقف مع التيار التقليدي في بعض المواقف الدينية، بيد انه لا يتفق معه من الناحية الإقتصادية والسياسية[٤٩]. وعلى ضوء ذلك بدأ الصراع بين (اليمين المحافظ) و(التيار الإصلاحي) ولاسيما بعد أن وصل إلى السلطة (محمد خاتمي)[٥٠] .

يبدو أن هناك ثلاث أسباب لظهور (التيار الإصلاحي)، أولهما: فقدان الشخصية الكارزمية، بعد وفاة مرشد الثورة الإيرانية(الخميني) التي حالت دون وجود أي أطروحات متفق عليها. وثانيهما: تحول الشخصية الثورية إلى شخصية عقلانية، وهو ما يحدث طبيعياً عندما يصطدم المنطق الثوري بالواقع. وثالثاً: أن ذلك الجيل الذي عد نظام الثورة الإيرانية ، إنما هو نظام نشأ وترعرع وفق الشرعية الشعبية، وما نتج خلال تطوره في السنوات الأولى من أخطاء أو قصور لا يحتاج إلى تغيير، بل يحتاج إلى تصحيح المسار فقط للمحافظة على مقدرات الثورة ودوامها، وذلك ما أدى إلى التصادم مع التيار الإصلاحي[٥١]. أدرك الشعب الإيراني أهمية الانتخابات، وكانت الصحافة أسهل الطرق الموصلة للفوز فيها، إذ ساعدت على الدعاية للتيار الإصلاحية ودعم مرشحيه في الانتخابات البرلمانية والرئاسية[٥٢].

رابعاً:الانتخابات الإيرانية (١٩٨٠-١٩٩٦):

تغيرت الأجنحة المهيمنة على مجلس النواب الإيراني خلال مدة البحث.إذ كان التيار الإسلامي المتشدد المتمثل بـ(الحزب الجمهوري الإسلامي) هو المسيطر على اغلب مقاعد البرلمان في الدورات الأولى والثانية والثالثة.إلا إنهم خسروا اغلب مقاعدهم في الدورة الرابعة لصالح (التيار الإصلاحي).

جرت أول انتخابات برلمانية في إيران بعد الثورة الإسلامية، في بداية عام١٩٨٠ وانتهت بفوز(الحزب الإسلامي الجمهوري)،وكان برئاسة علي اكبر هاشمي رفسنجاني، وافتتح في(٢٧أيار١٩٨٠). أما أهم القوانين التي واقف عليها المجلس خلال تلك الدورة هي:

١. قانون تعديل اسم البرلمان: وذلك بتغيير اسمه من (مجلس الشورى الوطني) إلى (مجلس الشورى الإسلامي) منذ أول جلسة له، وادخل ذلك التغيير بصورة قانونية بعد إجراء التعديل دستوري عام ١٩٨٩.
٢. الموافقة على إصدار قانون عدم أهلية (أبو الحسن بني صدر) لرئاسة الجمهورية عام١٩٨١، وانتخاب (علي خامنئي) رئيس للجمهورية في(١٣ تشرين الاول١٩٨١) وأصبح ثاني رئيس إيراني وبقى للدورتين حتى عام١٩٨٩[٥٣].
٣. التوصل إلى حلول للخلافات المالية والقانونية مع الولايات المتحدة الأميركية.
٤. تأسيس وزارة الاستخبارات ووزارة البناء[٥٤].

أما الدورة الانتخابية الثانية فقد افتتحت في(٢٧أيار١٩٨٤) برئاسة على اكبر هاشمي رفسنجاني. أما أهم القوانين التي وافق عليها المجلس خلال تلك الدورة فهي:

١- قانون الخدمة العسكرية .
٢- قانون تشكيل منظمة الآثار الثقافية.
٣- قانون الصحافة.
٤- قانون إشراف مجلس صيانة الدستور على انتخابات مجلس الشورى.
٥- تعديل قانون الاستيراد والتصدير.
٦- قانون استخراج النفط.
٧- قانون مسؤولية السلطة القضائية[٥٥].

أما في الدورة الانتخابية الثالثة التي افتتحت في(٢٧أيار١٩٨٨)، برئاسة على أكبر هاشمي رفسنجاني، ثم جاء بعده (مهدي كروبي) والذي سمي بـ(شيخ الإصلاحيين)، وترأس المجلس بين عامي(١٩٩٠-١٩٩٢)، إذ ووقع عليه الاختيار لرئاسة البرلمان بسبب اعتداله من جهة، وعلاقته الجيدة مع الولي الفقيه الجديد(علي خامنئي)، الذي انتخب بعد وفاة(الخميني) المرشد الأعلى للثورة الإسلامية.

أما أهم القوانين التي وافق عليها المجلس خلال هذه الدورة،فهي:

١- قانون تشكيل وزارة الدفاع ودعم القوات المسلحة.
٢- قانون قوى الأمن.
٣- قانون تنمية السياحة[٥٦].

أسهم المجلس الشورى الثالث، ببروز التيار الإصلاحي، ولاسيما بعد وفاة(الخميني)،إذ أصبح هاشمي رفسنجاني رئيساً للجمهورية، وعلي خامنئي مرشداً للثورة الإسلامية، والمعروف أن الأخير قليل الاهتمام بالأمور السياسية، ولا يتميز بنفس

صفات(الخميني)الكارزمية. أما رفسنجاني فقد تمتع بنفوذ كبير داخل المؤسسة الدينية، وخبرة سياسية طويلة الأمر الذي قوى مركزه داخل القيادة السياسية ، كما أسهم التعديل الدستوري عام١٩٨٩، والذي الغى منصب رئيس الوزراء ونقل صلاحياته إلى رئيس الجمهورية، من دوره في عملية صنع القرار السياسي(٥٧).

أما مجلس الشورى الرابع(١٩٩٢-١٩٩٦) الذي افتتحت جلساته في(٢٧أيار١٩٩٢) برئاسة (علي اكبر ناطق نوري)، الذي كان شغل مناصب إدارية عديدة منها وزير الداخلية، ونائب عن مدينة طهران في(مجلس الشورى الإسلامي)، والمسؤول الأول عن الشؤون الأمنية(٥٨). أما أهم القوانين التي وافق عليها المجلس خلال تلك الدورة هي:

١- قانون صلاحيات رئيس السلطة القضائية وواجباته.

٢- قانون تشكيل المحاكم الثورية والعامة.

٣- قانون تشكيل المجالس المحلية وصلاحياتها وواجباتها(٥٩).

من خلال عمل هذه الدورة يبدو أن هناك تعاوناً بين التيار الإصلاحي داخل (مجلس الشورى الإسلامي) والتكنوقراط الإسلاميين الذين تحالفوا مع رفسنجاني، والذين شكّلوا جزءاً كبيراً من أعضاء حكومته، الأمر الذي دفع جماعة الرئيس رفسنجاني، إلى تشكيل تجمع سياسي عرف بـ(كوادر البناء)،أو ما بات يطلق عليه (بجماعة رفسنجاني) لان ستة عشرة من وزراء حكومته قد شكّلوا هذا التجمع، الذي أصبح يشكل أهم التيارات السياسية المؤثرة في الساحة السياسية في إيران. وعلى أثر ذلك دعمت(كوادر البناء) مرشح التيار الإصلاحي(محمد خاتمي) في الانتخابات الرئاسية عام١٩٩٧(٦٠).

شكّل ظهور(كوادر البناء)، تحدياً هو الأول من نوعه في تاريخ الجمهورية الإسلامية، وان مشاركتهم في انتخابات الدورة البرلمانية الخامسة للمدة(١٩٩٦-٢٠٠٠)، فتحت النقاش والسجال والتضارب بالأفكار ما لم تشهد إيران منذ قيام الثورة، إذ بدأت إعداد العدة لتهيئة الساحة الإيرانية لاستمرار ما بدأه الرئيس رفسنجاني، من خلال مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية، بوضع الخطط المناسبة للتغيير الشعبي، وتنمية مفهوم الثقافة السياسية لدى الشعب الإيراني، لاستمرار تقبله سياسة التغيير والإصلاح، وبالتالي تنمية الحس الوطني لإدراك أهمية الانتخابات والتصويت لصالح السياسات الإصلاحية. لذلك جاءت الانتخابات البرلمانية الخامسة في ظروف مهيأة تماماً لقيادة مرحلة جديدة بعد عقدين من عمر الثورة الإسلامية، ويبدو أن التحولات الاقتصادية والاجتماعية أدت دورها هي الأخرى في دفع الشعب الإيراني إلى صناديق الاقتراع في (٨ آذار١٩٩٦)لاختيار أعضاء (مجلس الشورى الإسلامي)(٦١).

كان عدد المرشحين للانتخابات(٥١٢١) مرشحاً وبعد التصفيات التي أجرتها لجان الإشراف على الانتخابات لم تسمح تلك اللجان إلا لـ(٣٢٣٢) مرشحاً لخوض الانتخابات، حصل (التيار الإصلاحي) على أغلبية مقاعد البرلمان في دورته الخامسة، إذ شكل كتلة ائتلاف قوية ضمت المعتدلين من التكنوقراط وعدداً من رجال الدين الذين ينتمون للطبقة الوسطى في البلاد من مؤيدي الإصلاح، وقد أدى فوز هذه الكتلة في الانتخابات البرلمانية،إلى فوز(محمد خاتمي)في الانتخابات الرئاسية السابعة، وللدورتين متتاليتين(١٩٩٧-٢٠٠٥)[٦٢].

افتتح المجلس في(٢٧ أيار١٩٩٦) برئاسة على اكبر ناطق نوري، إذ حصل على (١٩٣) صوتاً من أصل(٢٤٥) صوتاً، وكان النائب الأول بهزاد نبوي، وحصل على(١٥٥) صوتاً من أصل(٢٤٨)صوتاً، والنائب الثاني محمد رضا خاتمي(أخو رئيس الجمهورية) حصل على (١٣٥) صوتاً من أصل(٢٤٨) صوتاً[٦٣].

أما مقررو المجلس فهم:

١.محمد رضا تابش(نائب مدينة مشهد). ٢.حسين هاشمي(نائب مدينة تبريز)

٣.جليل سانكار نجاد(نائب مدينة شيراز).

أما اللجان البرلمانية المتخصصة، فقد سيطر الاصطلاحيون على أغلب تلك اللجان. وكانت النتائج على النحو الآتي:

لجنة الأمن القومي والسياسة الخارجية:وتضم:١. محسن ميرداماري رئيساً

٢. محسن أدمين النائب الأول. ٣.قربان علي قندهاري النائب الثاني

٤.أحمد بورقاني فراهاني المقرر. ٥.علي تاجر نيا السكرتير الأول.

٦.محمد راد السكرتير الثاني.

لجنة الصناعة والمناجم: وضمت؛١.سيدرخا نوروز زاده الرئيس. ٢.سيد حسن خورشرد النائب الأول. ٣.سيد ولي الله توكلي طب ،النائب الثاني. ٤.سهراب بهلولي قشفاني المقرر. ٥.احمد مرادي السكرتير الأول. ٦. أحمد زهيري السكرتير الثاني.

لجنة البرامج والتخطيط والحاسبات: وضمت كل من:١.مجيد أنصاري الرئيس. ٢.علي قنبري النائب الأول. ٣.رسول صديقي النائب الثاني. ٤.حسن رمضان بور المقرر. ٥.أميدوار رضائي السكرتير الأول. ٦.ذبيح الله صفائي السكرتير الثاني[٦٤].

لجنة الثقافة:وتضم:١.أحمد بورنجاني الرئيس. ٢.ولي الله شبجاح بوريان النائب الأول. ٣.فاطمة راكعي النائب الثاني. ٤.علي اصغر أمير شعر دوست المقرر. ٥.أكرم مصدري منش السكرتير الأول. ٦.جلال جلالي زاده السكرتير الثاني.

لجنة البناء والأعمار:١.محسن نريمان الرئيس. ٢.محمد سقاني النائب الأول. ٣.ولي آذروش النائب الثاني. ٤. قلي الله زاده المقرر. ٥.سيد محمد مؤدب بور السكرتير الأول. ٦.غلام علي هزار جريسبي السكرتير الثاني.

لجنة التعليم والأبحاث:١.أحمد شيرزاد الرئيس. ٢.بيجن شهياز خاني النائب الأول. ٣.حسين روزبهي النائب الثاني. ٤.جعفر كامبوزيا المقرر. ٥.فخر الدين صابري السكرتير الأول ٥. حسين أميري خامكاني السكرتير الثاني.

لجنة الطاقة:١.مصطفى طاهري الرئيس. ٢.حسين آفريده النائب الأول. ٣.محمد رشيديان النائب الثاني. ٤.احمد عظيمي المقرر. ٥.علي بارسي السكرتير الأول. ٦.جاسم شديد زاده السكرتير الثاني.

اللجنة الاجتماعية:١.أبو القاسم سرحدي زاده، الرئيس. ٢.علي محمد غرييان، النائب الأول. ٣.سيد محمد رضوي، النائب الثاني. ٤.عبد الرحمن تاج الدين،المقرر. ٥.أحمد بيش بين،السكرتير الأول. ٦.باقر إمامي، السكرتير الثاني.

اللجنة القانونية والقضائية:١.ناصر قوامي الرئيس. ٢.غلام علي عابدي النائب الأول. ٣.ناصر موسوي النائب الثاني. ٤.محمد كاظمي المقرر. ٥.أبو القاسم عابدين يور السكرتير الأول. ٦.نور محد ربوشة،السكرتير الثاني.

لجنة الإقتصادية:١.سيد ما شاء الله شكيبي الرئيس. ٢.محمد كيانفر النائب الأول. ٣.حميد كهرام، النائب الثاني. ٤.خليل بلاغي،المقرر. ٥.حاصل داسة،السكرتير الأول. ٦.عبد الله كعبي،السكرتير الثاني[٦٥]. والملاحظ على هذه الدورة افتقارها للعنصر النسوي في اللجان البرلمانية ويبدو هذا ديدن دول العالم الثالث والحديثة على النظام الديمقراطي.

الخاتمة

يمكن القول بعد هذه الدراسة الموجزة عن النظام السياسي والحياة البرلمانية في إيران(١٩٧٩-١٩٩٦)،إنها كانت إحدى أشكال الديمقراطية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية بعد الثورة، ولاسيما وان الدستور الإيراني، أعطى السلطة التشريعية مساحة واسعة من الصلاحيات في المناقشة وحرية استجواب أعضاء السلطة التنفيذية.

مع ذلك، يبدو أن جميع المؤسسات الديمقراطية الدستورية التي ظهرت في إيران، إنها كانت شكلية في اغلب أعمالها، ومنها(مجلس الشورى الإسلامي) ولاسيما بعد تولي آية الله(الخميني) قمة هرم السلطة السياسية، على أساس (نظرية ولاية الفقيه)، إذ أفرغ هذا المجلس من محتواه الحقيقي، واتسمت مدة توليه لذلك المنصب بدوره الفاعل من الناحية السياسية والدينية، فكانت قراراته تفوق بشكل كبير صلاحياته الدستورية. ولكن أعتقد أن

الظروف التي مرت بها إيران، كانت تتحتم على(الخميني) إتباع تلك السياسة، وأبرز تلك الظروف هو وصوله إلى الحكم بعد رحيل نظام الشاه، وما تلالها في الحرب العراقية-الإيرانية طول ثماني سنوات .فاقتصرت دائرة الحكم على(الخميني) و(الحزب الجمهوري الإسلامي)،الذي أستحوذ على مفاصل الحياة السياسية الإيرانية كافة.

بعد وفاة (الخميني)، وانتخاب(علي خامنئي) في منصب المرشداً الأعلى للثورة الإسلامية، كان الأخير معروف بقلة اطلاعه على الأمور السياسية، فأصبح الحكم مقتصر على رئيس الجمهورية(هاشمي رفسنجاني١٩٨٩-١٩٩٦)، فتميز حكمه بظهور بعض الأحزاب والتيارات السياسية الإسلامية التي تحاول تحجيم دور(الولي الفقيه)، ومنها (التيار الإصلاحي) الذي رأى أن النظام السياسي يستمد شرعيته من جمهورية النظام، التي تستند عليه إسلاميته، إذ اصطدم بالتيار اليمين المحافظ الذي يمثله(الحزب الجمهوري الإسلامي) والذي يؤكد أن شرعية النظام تقتصر على منصب(الولي الفقيه) لأنه يمثل الإمام المهدي أثناء غيبته الكبرى، وعليه فأنه يُعد الركيزة الأساس للحكم الإسلامي.

وعلى أثر هذا التناقض ظهرت بوادر الديمقراطية في الانتخابات الإيرانية بعد عام١٩٨٩، بوصول التيار الإصلاحي للحكم بعد الانتخابات البرلمانية لعام١٩٩٦، والتي أفرزت عن حصول هذا التيار على الأغلبية في (مجلس الشورى الإسلامي)، لاقتناع الشعب ببرنامجه الإصلاحي الذي شمل المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

قائمة المصادر وهوامش البحث:

(١) دستور الجمهورية الإسلامية في إيران ،المشرق للثقافة والنشر، طهران،٢٠٠٣، ص١٧.

(٢) هو روح الله المسوي (الخميني)، ولد بمدينة(خمين) في إيران عام ١٩٠٢، برزت أول أفكاره وآرائه السياسية والدينية في كتاب(كشف الأسرار)،عام ١٩٤٢، والذي دعا فيه إلى إصلاح الأوضاع السياسية في إيران، وبعد سنوات من ممارسة الدراسة والتدريس في الحوزات العلمية، وممارسة العمل السياسي في معارضته نظام الشاه منذ عام ١٩٦٣. عرف بأنه مرجعاً دينياً وقائداً وسياسياً وطنياً، طرح في عام ١٩٧٠، فكرة تشكيل الحكومة الإسلامية على أساس نظرية ولاية الفقيه في كتابه الذي حمل عنوانين (الحكومة الإسلامية: ولاية الفقيه)، نفي عام ١٩٦٤ إلى تركيا، بقى فيها سنة واحدة، ثم اختار منفى آخر لله في العراق إذ سكن في مدينة النجف الأشرف، وبقى فيها إلى عام ١٩٧٨، ثم انتقل إلى باريس، وبقي لمدة سنة إلى حين أن عاد في(شباط ١٩٧٩)، أثر قيادته للثورة الإسلامية، وأصبح المرشد الأعلى للثورة الإسلامية حتى وفاته في(٢حزيران ١٩٨٩).
للتفاصيل عن حياته ودوره السياسي والديني في إيران. يُنظر: علي قادري،(الخميني)،روح الله ،سيرة ذاتية، ترجمة منير مسعودي، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام (الخميني)،طهران،٢٠٠٠؛ حميد الأنصاري،حديث الانطلاق، نظرة إلى الحياة العلمية والسياسية للإمام (الخميني)الراحل، مؤسسة

تنظيم ونشر تراث الإمام (الخميني)، ط٤، طهران ،٢٠٠٢ ؛ وداد جابر غازي، الحياة البرلمانية في إيران(١٩٤١-١٩٧٩)، أطروحة دكتوراه،غير منشورة،كلية التربية، الجامعة المستنصرية،٢٠١٠، ص ٢٧٦-٢٧٧.

(٣) روح الله الموسوي (الخميني)،الكوثر، مجموعة من خطابات الإمام (الخميني)،مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام (الخميني)،طهران،١٩٩٦،ص١٢ .

(٤) يشير لقب آية الله إلى أعلى مرتبة دينية لرجال الدين، في حين يشير لقب حجة الإسلام إلى المرتبة التالية منها ؛والفرق بين اللقبين غير واضح دائماً.

(٥) دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية ،المصدر السابق، ص١٠.

(٦) محمد علي التسخيري، حول الدستور الإيراني في مواده العامة، منظمة الإعلام الإسلامي،ط٢، طهران، ١٩٨٧، ص ٦٧.

للتفاصيل عن نظرية ولاية الفقيه من وجهة نظر الإمام(الخميني)، يُنظر:الإمام(الخميني)،الحكومة الإسلامية(ولاية الفقيه)، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام(الخميني)،ط٢، طهرن، ٢٠٠٢، ٦٥-٧٨ .

(٧) الدستور الإيراني، نص المادة (١١٠)، ص ٧٤-٧٥.

(٨) النداء الأخير، الوصية السياسية لأية الله العظمى الإمام (الخميني)، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام(الخميني) طهران،٢٠٠٠، ص ١٨٣.

(٩) محمد علي التسخيري، المصدر السابق، ص ٦٨-٦٩.

(١٠) ولد عام ١٩١٩، أصبح ولياً على العهد بعد تسنم والده سدة الحكم عام ١٩٢٥، وإثناء الحرب العالمية الثانية تنازل الأخير عن العرش في ١٦/ ٩/ ١٩٤١ فغدا حاكم إيران حتى١٩٧٩/١/١٥ على أثر قيام الثورة الإسلامية، تنقل بعدها مابين الولايات المتحدة الأميركية والمكسيك والمغرب وأخيراً استقر في مصر حتى وفاته في ١٩٨٠/٧/٢٦ .

للتفاصيل عن حياة الشاه. يُنظر: مذكرات شاه إيران المخلوع محمد رضا شاه، ترجمة مركز دراسات الخليج العربي، البصرة ١٩٨٠، ص ١٩-٢٩.

(١١) محمد أحمد حسن السامرائي، الأحزاب والحركات السياسية في إيران ١٩٥٠-١٩٧٨ ،رسالة ماجستير منشورة، معهد الدراسات القومية والاشتراكية ،الجامعة المستنصرية، ١٩٨٠، ص١١٧-١١٨.

(١٢) للتفاصيل عن أسباب الثورة الإيرانية. يُنظر: أمل عباس جبر البحراني، الثورة الإسلامية في إيران دراسة تاريخية في أسبابها ووقائعها، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية ، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٧ .

(١٣) روح الله الموسوي (الخميني)، المصدر السابق، ص ١٨.

(١٤) أبرز تلك الشخصيات، علي اكبر هاشمي رفسنجاني، آية الله الموسوي الاردبيلي، آية الله مهدوي كني، محمود طالقاني، علي الخامنئي، مهدي بازركان، حسن حبيبي،أبو الحسن بني صدر. يُنظر: علي قادري، المصدر السابق، ص٢٢.

(١٥) ولد عام ١٩١٦ ، تقلد مناصب رفيعة المستوى وكان آخرها تأليف الوزارة بعد هروب الشاه، بيد انه هرب من إيران بعد وصول الخميني بمدة قصيرة في ١١/٢/ ١٩٧٩ إلى فرنسا ويقال انه هرب بعلم من الخميني نفسه.
محمد وصفي أبو مغلي، دليل الشخصيات الإيرانية، منشورات الخليج العربي،البصرة،١٩٨٣، ص٢٨.

(١٦) ولد عام ١٩٠٥ حاصل على شهادة الدكتوراه في الهندسة، اشترك بتشكيل عدد من الحركات الوطنية ضد حكم الشاه مثل(حركة المقاومة الوطنية السرية) و(حركت تحري إيران) القي القبض عليه عدة مرات، ألف وزارة بعد تكليف الخميني في ١٩٧٩/٢/١٣،إلا أنها جوبهت بتعنت شديد من بعض الشخصيات الدنية فقدم استقالته في ١٩٧٩/١١/١٥.
المصدر نفسه، ص ٢٥-٢٦.

(١٧) احمد الموصللي، موسوعة الحركات الإسلامية في الوطن العربي وإيران وتركيا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،٢٠٠٤، ص١٩٧-١٩٨.

(١٨) سيد جلال الدين المدني، تاريخ إيران السياسي المعاصر، ترجمة سالم مشكور،منظمة الإعلام الإسلامي، طهران،١٩٩٣، ص٤٢٥-٤٢٦.

(١٩) رعد عبد الجليل ومحمد كاظم علي، المؤسسة الدينية وحزب المعارضة في إيران،بيت الحكمة، بغداد، ١٩٨٨، ص٢٥-٢٦.

(٢٠) الدستور الإيراني، المصدر السابق، ص١٧ .

(٢١) ولد عام ١٩٢١ في مدينة أصفهان، درس في السوربون بفرنسا وحصل على شهادة الدكتوراه في العلوم الدينية، عمل أستاذا بالفقه الإسلامي في جامعة طهران توفى في ١٩٨١/٢/٢٩.
محمد وصفي أبو مغلي، المصدر السابق، ص ٣٣.

(٢٢) اصغر شيرازي، السياسة والدولة والجمهورية الإسلامية، ترجمة حميد سلمان ألكعبي، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق،٢٠٠٢، ص ٥٩-٦٢ .

(٢٣) نيفين عبد المنعم مسعد، إيران ٢٠٠٠-٢٠٠١، مركز الإمارات للدراسات الإستراتجية، أبو ظبي،٢٠٠١، ص ١٠٩.

(٢٤) الدستور الإيراني،المصدر السابق، ص٥١؛

(٢٥) جون ليمبرت، إيران حرب مع التاريخ، ترجمة حسين عبد الزهرة مجيد، البصرة،١٩٩٢، ص١٦٣ .

(٢٦) الدستور الإيراني المواد (٦٢)(٦٣)(٦٤)، المصدر السابق ، ص٥١ .

(٢٧) رياض نجيب الريس، مصاحف وسيوف: إيران من الشاهنشاهية إلى الخاتمية، رياض الريس للكتب والنشر، بيروت،٢٠٠٠، ص ٢٧١ .

(٢٨) الدستور الإيراني، المصدر السابق، ص٥٥ .

(٢٩) جون ليمبرت ، المصدر السابق ، ص١٦٤ .

(٣٠) اصغر شيرازي، المصدر السابق، ص ٣٤.

(٣١) الدستور الإيراني،المواد(٧٣) (٧٤)(٧٥)، المصدر السابق، ص ٥٥-٥٦.

(٣٢) المصدر نفسه، ص٥٩-٦٠ .

(٣٣) ويلفريد بوختا، من يحكم إيران. بنية السلطة في الجمهورية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، أبوظبي، ٢٠٠٧، ص ٦٩-٨١.

(٣٤) ولد في مدينة همدان عام ١٩٣٢، درس في جامعة طهران وتابع دراسته في فرنسا، وحصل على الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة السوربون،أصبح أول رئيس للجمهورية الإيرانية الإسلامية في ١٩٨٠/٧/٢، ولكن سرعان ما دخل في تقاطعات مع (الخميني)، وأعفي من منصبه في حزيران من العام نفسه، وحالياً يعيش في مدينة فرساي بفرنسا.
الموسوعة الإيرانية المعاصرة، الشخصيات،ج١، مركز البحوث والدراسات العليا، جهاز المخابرات(المنحل)، د.م، د.ت، ص٧٣-٧٧؛ محمد وصفي أبو مغلي، المصدر السابق،ص ٣٠-٣٣.

(٣٥) جون ليمبرت، المصدر السابق، ص١٦٤ .

(٣٦) اصفر شيرازي، المصدر السابق،ص١٢١.

(٣٧) نيفين عبد المنعم مسعد، الصدر السابق، ص١١٢.

(٣٨) رياض الصمد، مؤسسات الدولة الحديث: دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،١٩٩٧، ص٣٢٠ -٣٢٢.

(٣٩) الدستور الإيراني، المادة (٦٩)، المصدر السابق، ص٥٣ .

(٤٠) اصفر شيرازي، المصدر السابق، ص١٧٩ .

(٤١) محمد وصفي أبو مغلي، إيران دراسة عامة، منشورات مركز دراسات الخليج العربي، البصرة، ١٩٨٥ ص٣٧١.

(٤٢) الدستور الإيراني، المصدر السابق، ص ٦٨-٦٩.

(٤٣) مختار الاسدي، الثورة في فكر الإمام(الخميني)، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام(الخميني)،طهران،١٩٩٦، ص٧١-٧٣

(٤٤) محمد وصفي أبو مغلي، إيران دراسة عامة، ص ٣٧١.

(٤٥) الموسوعة الإيرانية المعاصرة، الأحزاب السياسية، ج٣، مركز البحوث والدراسات، جهاز المخابرات(المنحل)، د.ت، د.م، ص ٧٣-٧٧ .

(٤٦) للاطلاع على دور الحزب الجمهوري الإسلامي في الحياة السياسية الإيرانية، ينظر: جون ليمبرت، المصدر السابق، ص ١٧٠-١٨٧، الموسوعة الإيرانية المعاصرة، ج٣، المصدر السابق، ص ٧٣-١١٨.

(٤٧) حجت مرتجى، التيارات السياسية في إيران اليوم، تعريب،سالم كريم، مكتبة فخراوي، البحرين،٢٠٠٢، ص ٥٥-٥٦.

(٤٨) للتفاصيل عن عمل تلك المجموعات. يُنظر: المصدر نفسه، ص ٦٠-١٣٩.

(٤٩) مختار الاسدي، المصدر السابق، ص ٨٥-٨٩.

(٥٠) ولد عام١٩٤٣ في إقليم يزد في إيران، دخل المدارس الدينية في قم عام١٩٦١، حصل على شهادة البكالوريوس من جامعة أصفهان، انتخب الرئيس الخامس للجمهورية الإسلامية في(أيار ١٩٩٧)

محققاً نسبة(٧٠%) من الأصوات ممثلاً بذلك أكثر من عشرين مليون ناخب، إذ حضي بدعم الشباب المثقفين ورجال الدين المعتدلين وأنتخب لدورة ثانية.

للتفاصيل عن دور خاتمي في الحياة السياسية الإيرانية وآرائه السياسية الدينية.ينظر:

محمد صادق الحسيني، الخاتمية: المصالحة بين الدين والحرية،ج١، دار الجديد للطباعة والنشر، بيروت،١٩٩٩؛ محمد خاتمي، الفكر السياسي للمسلمين، تقديم جورج جرداق، دار الروضة، بيروت،.د.م د.ت.

(٥١) محمد صادق الحسيني، المصدر السابق، ص ١٩٦-١٩٨.

(٥٢) المصدر نفسه، ص٢٤-٢٦.

(٥٣) حجت مرتجى، المصدر السابق، ص ١١١ .

(٥٤) محمد وصفي أبو مغلي، دليل الشخصيات الإيرانية، ص ٥٥.

(٥٥) النداء الأخير، المصدر السابق،ص ٨٨-٨٩ .

(٥٦) الإمام الخامنئي، المصدر السابق، ص ٦٩-٧٢ .

(٥٧) رياض نجيب الريس، المصدر السابق، ص ١٥٨-١٥٩.

(٥٨) محمد صادق الحسيني،المصدر السابق، ص ٨١-٨٢ .

(٥٩) الموسوعة الإيرانية المعاصرة، الشخصيات،ج١، ص ٤٧.

(٦٠) ويلفريد بوختا، المصدر السابق، ص ٣٩.

(٦١) حجت مرتجي، المصدر السابق، ص ٤٩-٥٠.

(٦٢) محمد صادق الحسني، إيران: سباق الإصلاح من الرئاسة إلى البرلمان، رياض الريس للكتب والنشر، بيروت ، ٢٠٠١، ص٢١-٢٦.

(٦٣) نيفين عبد المنعم مسعد، المصدر السابق، ص٢٥٩.

(٦٤) نيفين عبد المنعم مسعد، صنع القرار في إيران والعلاقات العربية-الإيرانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،٢٠٠٢، ص ٢٦٦-٢٦٧.

(٦٥) المصدر نفسه، ص ٢٦٨-٢٦٩.